

18 جويلية 2022

تونس، في

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الادارة العامة للمصالح المشتركة
ادارة الموارد البشرية
ا.ف.س.ا.ف.ع. / م س ا / رو

منشور عدد 3 لسنة 2022

الموضوع : حول تطبيق البرنامج الخاصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع
الوظيفة العمومية.

المرجع : منشور رئيسة الحكومة عدد 13 بتاريخ 5 جويلية 2022.

وزير الصحة

عن وزير الصحة وبتفويض منه
رئيس الديوان
إلهام كركيم

المرسل اليهم السادة :

- أعضاء الديوان
- المديرين العامين ومديري وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالادارة المركزية.
- المديرين الجهويين للصحة.
- مديري المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية والمراكز المختصة والمعاهد والمدارس العليا للصحة والمدارس المهنية.

ملاحظة :

يتعين على الادارات التي يرجع اليها بالنظر المعنيون بالأمر، تسجيل مطالب الاحالة على التقاعد
بمنظومة انصاف طبقا للملحق عدد 2 (خاص بالمشغل) ورافقها بمطلب احالة على التقاعد قبل بلوغ
السن القانونية (خاص بالعون) ملحق عدد 1، إلى مصالح إدارة الموارد البشرية بوزارة الصحة.



من رئيسة الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء

والمريرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية.
المراجع: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه.

- الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وآجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.
- قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022 المتعلق بضبط آجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2022.

المصاحب: - ملحق عدد 1 (خاص بالعون)،

- ملحق عدد 2 (خاص بالمشغل).

وبعد،

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالبرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية الواردة بالأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المشار إليه بالمرجع أعلاه والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا البرنامج:

أولاً: مجال التطبيق.

تنطبق أحكام الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المشار إليه أعلاه على كل الأعوان العموميين والذين يستجيبون للشروط المطلوبة باستثناء الفئات التالية:

- أعوان الجماعات المحلية (أي أعوان البلديات والمجالس الجهوية)،
- أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية، بما في ذلك المؤسسات التي يخضع أعوانها لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- أعوان الهيئات الدستورية والهيئات العمومية المستقلة.

ثانياً: الشروط والإجراءات والآجال.

يتعين أن تتوفر في الأعوان الراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء الشروط التالية:

1- السن:

يمكن أن ينتفع بهذا الإجراء على الأعوان العموميين الذين يبلغون سن 57 سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2024. وينطبق هذا الإجراء على الأعوان الذين حدّدت سنّهم القانونية للإحالة على التقاعد باثنتين وستين (62) سنة عملاً بأحكام الفصل 24 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المنقح والمتمّم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

ولا يشمل البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية الأعوان العموميين الآتي ذكرهم والذين يخضعون لشروط خصوصية من حيث سنّ الإحالة على التقاعد:

- العملة والمرشدين التطبيقيين للتربية الذين يقومون بأعمال منهكة والمخلة بالصحة والذين حدّدت سن إحالتهم على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة وفقاً لأحكام الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985،
- أعوان السلك النشط (أعوان قوات الأمن الداخلي وإطارات وأعوان السجون والإصلاح) والذين حدّدت سن إحالتهم على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة،
- أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي المدنية والعسكرية والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين والذين حدّدت سن إحالتهم على التقاعد بخمس وستين (65) سنة.
- العسكريين: رجال الجيش (52 سنة) وضباط الصف (57 سنة) والضباط الأعوان (60 سنة).
- أعوان سلك المصالح الديوانية: مساعدو الديوانة (52 سنة) وضباط صف الديوانة (57 سنة) وضباط الأعوان للديوانة (60 سنة).

-2- الوضعية تجاه أنظمة التقاعد:

يتعين على العون الراغب في الانتفاع بهذا الإجراء ألا تقل فترة نشاطه الخاضعة للحجز بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في تاريخ تقديم المطلب عن خمسة عشرة (15) سنة وهي مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جرایة التقاعد.

-3- الوضعية الإدارية للعون المعني:

يمكن لكل عون عمومي، تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أن يطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في إطار البرنامج الخصوصي، سواء كان في حالة مباشرة أو عدم مباشرة أو إلحاق.

على أن يتم وضع حدّ لحالة عدم المباشرة أو الإلحاق بطلب من العون المعني حال حصوله على الموافقة من قبل اللجنة الوزارية المختصة.

كما يمكن أن ينتفع بهذا البرنامج الخصوصي:

- كل من سبق له طلب الترفيع الاختياري في سن التقاعد على معنى القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019، ولم يتجاوز سنه 62 سنة.
- كل من تمت الموافقة على إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية خارج إطار هذا البرنامج ولم تولد الآثار القانونية لذلك القرار (عدم صرف الجرایة).

-4- آجال وإجراءات تقديم المطلب:

طبقا لقرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022، ينطلق بعنوان سنة 2022 تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عن طريق التسلسل الإداري بداية من 20 جوان 2022 من قبل الأعوان العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2022 وفقا للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1).

وتكون المطالب مرفقة عند الاقتضاء بالوثائق المبينة للوضعية الاجتماعية والصحية للمعني بالأمر والتي سيتم اعتمادها عند النظر في منح أولوية الانتفاع بهذا البرنامج.

وبالنسبة لبقية فترة البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2023 وسنة 2024 يتم ضبط آجال تقديم المطالب بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة يصدر في الغرض.

ثالثا: إجراءات النظر في مطالب الإحالة على التقاعد.

- تعرض مطالب الإحالة على التقاعد مصحوبة بتقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر سواء بالموافقة أو عدم الموافقة وبعد حصولها على مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، على لجنة وزارية

مختصة تحدث على مستوى كل وزارة. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

- تتولى اللجنة الوزارية دراسة المطالب والبت فيها على ضوء الوضعية الاجتماعية والصحية للعون المعني مع مراعاة الحاجيات للموارد البشرية وضمان توازن هيكله الموارد البشرية للمصالح المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعني.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تنتج عن الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في إطار هذا البرنامج الخصوصي طلبات تعويض.

وتعطى الأولوية في الإحالة على التقاعد قبل السن القانونية للأعوان الذين هم في عطفة مرض طويل الأمد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة وجوبية لأسباب صحية كما تعطى الأولوية للأعوان الذين في كفالتهم أحد الفروع أو الأصول من ذوي الإعاقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل للبت في الملفات تامة الموجب (مطلب، تقرير ورأي الرئيس المباشر، مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية) والمعروضة عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التعهد بها وتعد قائمة في الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالقبول وقائمة في المطالب المرفوضة.

يمكن للعون المعني التراجع كتابيا عبر التسلسل الإداري، عن مطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية ما لم تبت اللجنة الوزارية المختصة في ملفه.

وتعتبر المطالب التي حظيت بموافقة اللجنة الوزارية نهائية وغير قابلة للرجوع فيها. وفي صورة عدم الموافقة يتعين على اللجنة تعليل قرار الرفض.

رابعاً: التطبيقية الإعلامية.

حرصاً على ضمان معالجة المطالب المقدمة بالسرعة والنجاعة اللازمين تم بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية، إدراج إجراء خاص على الخط صلب المنظومة الإعلامية "إنصاف" تمكن من التصرف في مطالب الإحالة على التقاعد قبل السن القانونية كما يلي:

- يتولى المشغل تسجيل المطالب على المنظومة الإعلامية "إنصاف" وفقاً للأنموذج المصاحب لهذا المنشور (ملحق عدد 2).

- يتولى المركز الوطني للإعلامية أسبوعياً إحالة السجل الإعلامي المتضمن لمطالب الإحالة على التقاعد قبل السن القانونية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

- يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التثبيت من فترات النشاط الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد في تاريخ تقديم المطالب ومدى توفر شرط الأقدمية الدنيا المحددة بـ 15 سنة على الأقل وتضمين ملاحظاته بالسجل الإعلامي ثم إرجاعه إلى المركز الوطني للإعلامية.

- يتولى المركز الوطني للإعلامية تمكين المشغل العمومي من الاطلاع على ملاحظات الصندوق لتضمينها في ملف المعني بالأمر قبل عرضه على أنظار اللجنة الوزارية.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبقية الهياكل المعنية بالإجراء غير المنضوية تحت المنظومة الإعلامية "إنصاف"، يتم عرض المطالب على مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد التثبيت من سنوات النشاط الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد في تاريخ تقديم المطالب قبل إحالتها على اللجنة الوزارية المختصة.

خامسا: الإحالة على التقاعد.

تقوم اللجنة الوزارية المختصة بإعلام الإدارة التي ينتمي إليها العون المعني بقرارها في خصوص المطالب التي حظيت بالموافقة مع تحديد تاريخ الإحالة على التقاعد أو المطالب المرفوضة والتي يتعين تعليلها.

تتولى الإدارة التي ينتمي إليها العون المعني، حال توصلها بموافقة اللجنة، استخراج قرار الإحالة على التقاعد المبكر من المنظومة الإعلامية "إنصاف" وإمضائه وإحالته مباشرة وبصفة فورية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. لا يخضع قرار الإحالة على التقاعد إلى إجراءات التأشير من قبل مصالح رئاسة الحكومة.

وتتولى الإدارة المعنية إحالة القرارات الخاصة بأعوانها مرفقة بالوثائق المدعمة ومن ضمنها قرار اللجنة الوزارية المختصة إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

سادسا: الانتفاع بجراية التقاعد.

تسند جراية التقاعد بصفة فورية من تاريخ الإحالة على التقاعد المقرر من قبل اللجنة الوزارية المختصة.

تتم تصفية الجرايات المسندة للأعوان المحالين على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية طبقا لأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمشار إليه أعلاه وفقا لنفس القواعد المعمول بها في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى أساس الأقدمية الفعلية مع الانتفاع الفوري بتنفيذ يساوي المدة المتبقية لبلوغ العون المعني سن 62 سنة.

لا يمكن الجمع بين مدة التنفيل وفترات النشاط المتراكبة والمصرح بها في نطاق نظام تقاعد آخر بعد الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية على معنى أحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المشار إليه أعلاه. هذا، وفي حالة استئناف العون العمومي للنشاط بنظام تقاعد آخر بعد إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية يتم اتخاذ الإجراءات التالية في شأنه:

1- تعليق صرف الجارية وذلك في إطار أحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتشغيل المتقاعدين الذي يمنع الجمع بين جارية التقاعد مهما كان مصدرها وكل دخل قار في شكل أجر أو مرتب.

2- إعادة تصفية حقوقه في التقاعد عند بلوغه 62 سنة وانقطاعه عن ممارسة النشاط وذلك بطرح الفترة المصرح بها في إطار نظام تقاعد آخر من مدة التنفيل المحتسبة في إطار أحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

ويتكفل المشغل بمبالغ الجريات وكذلك بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتاريخ بلوغ العون المعني سن 62 سنة.

سابعاً: الاتفاقية.

يتم إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والرئيس المدير العام للصندوق للتقاعد والحيطة الاجتماعية تضبط إجراءات تحويل مبالغ الجريات والمساهمات الاجتماعية المستوجبة في إطار تطبيق هذه الأحكام التشريعية والترتيبية.

ثامناً: متابعة تنفيذ البرنامج الخصوصي.

تتعهد اللجنة المركزية برئاسة الحكومة بمهمة متابعة تقدم انجاز البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

وتتولى اللجنة الوزارية المختصة بصفة شهرية إحالة جدول تفصيلي في الملفات التي تم البت فيها إلى اللجنة المركزية برئاسة الحكومة.

كما تتعهد اللجنة المركزية برئاسة الحكومة بالنظر في الصعوبات والإشكاليات التي تعترض اللجان الوزارية المختصة عند معالجتها لمطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالإضافة إلى إبداء الرأي في الاستشارات المعروضة عليها من قبل الوزارات والهياكل العمومية.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء والمديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والسلام

رئيسة الحكومة

رئيسة الحكومة
نجلاء بودن ومطان

ملحق عدد 1

تونس، في:

الجمهورية التونسية
**** *
الوزارة/الهيكل

مطلب إحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية (خاص بالعون)

المرجع: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،
- الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022،
- قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022.

المعرف الوحيد

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

بطاقة التعريف الوطنية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعطيات الشخصية:

الإسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

الوضعية العائلية: متزوج(ة) مطلق(ة) أعزب(باء) أرمل(ة)

الأولويات:

عطل المرض عطل الأمد عدم مباشرة وجوبية لأسباب صحية
الأصول أو الفروع في الكفالة من ذوي الإعاقة

إمضاء العون المعني

ختم مكتب الضبط

تقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر (الموافقة أو الرفض)

.....
.....
.....
.....

إمضاء الرئيس المباشر

(*) وضع علامة (X) مع التبرير بالوثائق المبينة للوضعية الصحية و/أو الاجتماعية.

ملحق عدد 2

تونس، في:

الجمهورية التونسية
**** *
الوزارة/الهيكل

تسجيل لمطلب إحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية (خاص بالمشغل)

المرجع: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،
- الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022،
- قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022.

المعطيات الشخصية:

المعزف الوحيد:
الاسم واللقب:
تاريخ الولادة:
الوضعية العائلية:

عدد الأبناء في الكفالة:

المعطيات الإدارية:

الرتبة:
الدرجة:
الوضعية:
الخطة الوظيفية:
مركز العمل:

مستوى التأجير:

الأولويات:

الأصول أو الفروع في
الكفالة من ذوي الإعاقة

عدم مباشرة وجوبية
لأسباب صحية

عطل المرض
طويل الأمد

تاريخ التقاعد الفعلي:
تاريخ المطلب:

تاريخ الدخول للإدارة:
سنوات النشاط الفعلي:

الرفض

رأي الرئيس المباشر: الموافقة

مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد (*)
والحيطة الاجتماعية على سنوات النشاط

إمضاء وختم رئيس الهيكل الإداري

.....
.....

تاريخ انعقاد اللجنة:
قرار اللجنة

(*) بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبقية الهياكل المعنية بالإجراء غير المنضوية تحت المنظومة الإعلامية "إنصاف"